



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	نونس		الاستيراد السنوي
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	تمننة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 015 018 65 إلى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

نمن النسخة الاصلية 250 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
بجانا للمشرلين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 دج نمن
النشر على أساس 20 دج للسطر .

فهرس

مرسوم رقم 85 - 304 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
I406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
استدعاء مجموع الناخبين لاستفتاءهم في
I884 اثر الميثاق الوطني.
مرسوم رقم 85 - 305 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
I406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
I885 اعادة تنظيم ديوان رياض الفتح.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 303 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
I406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية
الوطنية. I882

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15
ديسمبر سنة 1985 يرخص لبعض الولاة أن

يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء
16 يناير سنة 1986.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق
15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تحديد الميزات
التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان
إثناء استفتاء 16 يناير سنة 1986.

مراسيم تنظيمية

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول
ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1985.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985
اعتماد قدره ثمانمائة وثمانية وثلاثون مليوناً
ومائة واثنان عشر ألف دينار (838.112.000 دج)
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم
31 - 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي
للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985
اعتماد قدره ثمانمائة وثمانية وثلاثون مليوناً
ومائة واثنان عشر ألف دينار (838.112.000 دج)
ويقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، في
الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية
الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 303 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية
الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل
والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو
سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
1985،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 413
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24
ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
2.500.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
228.500.000	مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	21 - 31
	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
9.800.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الاجور الرئيسية	31 - 31
87.500.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
6.200.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - الاجور الرئيسية	35 - 31
30.000.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - التمويشات والمنح المختلفة	36 - 31
428.000	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	37 - 31
128.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	43 - 31
221.000.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 31
13.000.000	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	47 - 31
1.300.000	المركز الوطني للتعليم المعمم - الاجور الرئيسية	57 - 31
300.000		
601.856.000	مجموع القسم الاول..	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينان
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	50.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	43.500.000
23 - 33	مؤسسات التربية الوطنية - الضمان الاجتماعي	171.200.000
	مجموع القسم الثالث..	214.756.000
	مجموع العنوان الثالث...	816.612.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
35 - 43	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين - الرواتب المسبقة ورواتب التمريض	21.500.000
	مجموع القسم الثالث..	21.500.000
	مجموع العنوان الرابع..	21.500.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة....	838.112.000

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984

مرسوم رقم 85 - 304 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لاستفتاءهم في اثناء الميثاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 28I المؤرخ في
I8 رمضان عام I387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
والمعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار
التاريخية والطبيعية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في
22 ربيع الثاني عام I403 الموافق 5 فبراير سنة
1983 والمعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ
في I8 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ
في 8 جمادى الثانية عام I385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 497 المؤرخ
في 4 ذى القعدة عام I403 الموافق 13 غشت سنة
1983 والمتضمن انشاء ديوان رياض الفتح،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I25 المؤرخ
في I8 شعبان عام I404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 299 المؤرخ
في 18 محرم عام I405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984
والمعلق بديوان رياض الفتح،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : يعاد تنظيم ديوان رياض الفتح
الذى أنشئ بالمرسوم رقم 83 – 497 المؤرخ في 13

الذى يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء
الانتخابات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يستدعى مجموع الناخبين
والناخبات يوم 16 يناير سنة 1986 قصد استفتاءهم
في اثناء الميثاق الوطنى، كما سيقره مؤتمر حزب
جبهة التحرير الوطنى.

المادة 2 : يوضع تحت تصرف كل ناخب
ورقتان للانتخاب.

والسؤال المطروح هو :

هل انتم موافقون على اثناء الميثاق الوطنى
المطروح عليكم ؟

تحمل الورقة البيضاء كلمة «نعم».

وتحمل الورقة البرتقالية كلمة «لا».

المادة 3 : يمكن أن يسخر الموظفون والاعوان
التابعون للدولة والجماعات المحلية، ضمن الاطار
الذى حدده المرسوم رقم 84 – 298 المؤرخ في 13
أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، للقيام بعمليات
تنظيم الاستفتاء وسيره.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

خبر بالجزائر فى 2 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 – 305 مؤرخ فى 2 ربيع الثاني عام
1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
اعادة تنظيم ديوان رياض الفتح.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- يقوم بالاعلام الواسع للتظاهرات التي ينظمها هو والمؤسسات المدمجة بواسطة النشریات والوسائل السمعية البصرية الملائمة،

- يسهر على تنسيق الانشطة الخاصة بكل مؤسسة مدمجة مع البرنامج العام،

- يسهر على التنظيم المادي لجميع التظاهرات الوطنية أو الدولية التي تجرى في رحاب رياض الفتح،

- يعد ويحرر دفتر الشروط المفصلة الخاصة بالمحلات والمساحات التي يسند امتيازها للخواص،

- يتولى مراقبة مدى مطابقة أنشطة الخواص أصحاب الامتياز لما تنص عليه دفاتر الشروط النوعية،

- يعد مخططات التنمية والترقية العقارية في رياض الفتح ويسهر على تطبيقها،

- يسهر، بالاتصال مع السلطات المعنية، على صيانة التجهيزات والمرافق المشتركة في رياض الفتح، وعلى نظافتها.

الباب الثاني التنظيم والتسيير

المادة 5 : يشرف على الديوان مجلس توجيه ويسيره مدير عام، ويزود بلجنة تقنية تنسيقية.

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالثقافة من :

- والى ولاية الجزائر، نائبا للرئيس،
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

غشت سنة 1983 المذكور أعلاه طبقا لهذا القانون الاساسي.

المادة 2 : ديوان رياض الفتح مؤسسة عمومية ذات طابع ثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى فيما يلي «الديوان».

يعتبر الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره في رياض الفتح بمدينة الجزائر.

المادة 4 : تتمثل مهمة الديوان، في اطار المخطط الوطني للتنمية الوطنية والاجتماعية والثقافية فيما يأتي :

1 - تنظيم جميع أعمال التنشيط الثقافي والتربوي داخل الهياكل المخصصة له مباشرة وترقيتها وتطويرها،

2 - تنسيق جميع التظاهرات والانشطة التي تنظمها المؤسسات العمومية الواقعة مقارها في رياض الفتح والتي تدعى فيما يأتي المؤسسات المدمجة،

3 - تسيير الاملاك العقارية وغير العقارية المخصصة للديوان والمرافق المشتركة في رياض الفتح، وصيانتها وتنميتها وترقيتها.

وبهذه الصفة، يتولى الديوان ما يأتي :

- يوزع الانتاج الثقافي والفني والسينمائي الداخل في نطاق الابداع الوطني، توزيعا واسعا عن طريق مناهج ملائمة وتبعا لبرنامج يضبط كل سنة،

- ينظم التظاهرات الثقافية والفنية الاجنبية التي تندرج في اطار مهمته أو في اطار المبادلات الدولية التي تقوم بها الجزائر،

- ينظم المحاضرات والندوات واللقاءات الثقافية والعلمية،

- ينظم التظاهرات الثقافية والتربوية والترفيهية المخصصة للاطفال والشباب،

- ممثل وزير التجارة.

ويشارك المدير العام للديوان فى اجتماعات المجلس.

يمكن المجلس أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشارته فى المسائل المسجلة فى جدول الاعمال بسبب كفاءته.

المادة 7 : تتولى مصالح الديوان كتابة مجلس التوجيه.

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير الثقافة والسياحة، بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون إليها، وتكون لهم درجة مدير على الاقل فى الادارة المركزية.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يغلظه عضو جديد حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 9 : يدرس مجلس التوجيه على الخصوص ما يأتى :

- التوجيهات العامة لسياسة تنمية أعمال الديوان،

- اقتراح مختلف برامج الانشطة والمصادقة على البرنامج العام،

- المقترحات الخاصة ببرامج استعمال المساحات المشتركة والهيكل الاساسية فى الحظيرة الملحقة بالديوان، وصيانتها التقنية والمحافظة عليها،

- المقترحات الخاصة ببرامج تهيئة الحظيرة والمنشآت الاساسية الملحقة بالديوان وتوسيعها،

- مخططات التنمية والترقية العقارية،

- المقترحات الخاصة ببرامج الاستثمارات ذات الطابع التجارى والترفيهى،

- مشاريع الاتفاقيات والعقود الداخلة فى اختصاص اللجنة المركزية للصفقات،

- مشاريع ميزانية الديوان وحساباته،

- قبول الهبات الوصايا،

- القروض المطلوب التعاقد عليها،

- شراء العقارات أو بيعها أو تأجيرها،

- الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط،

وحسابات التسيير التى يقدمها المدير العام.

كما يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير التى يمكن أن تحسن عمل الديوان وتساعد على تحقيق أهدافه.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية مرتين (2) فى السنة على الاقل خلال شهرى مايو ونوفمبر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو المدير العام للديوان أو ثلث (3) أعضائه.

يرسل الرئيس الاستدعاءات الفردية مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة فى الدورات غير العادية.

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه على الاقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب يعقد مجلس التوجيه اجتماعا جديدا بعد استدعاء ثان، وتصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يطبق المدير العام للديوان قرارات مجلس التوجيه المصرح بقابلية تنفيذها.

المادة 12 : تدون مداوات مجلس التوجيه فى معاضر تسجل فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 16 : يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار، بناء على اقتراح المدير العام، التنظيم الداخلي للديوان وعدد هيكله ووحداته ومهامها.

المادة 17 : تسهر اللجنة التقنية التنسيقية في الديوان على انسجام أعماله وأعمال المؤسسات المدمجة فيه وأعمال المصالح العمومية التي تعمل في رحاب رياض الفتح.

وبهذه الصفة تدرس المسائل الآتية في إطار التنظيم المعمول به والتوجيهات التي يقرها مجلس التوجيه :

- برمجة مختلف الاعمال التي تنظم في رياض الفتح، وتطبيقها،

- تدخل مختلف المصالح العمومية التابعة لولاية الجزائر والمجلس الشعبي لبلدية الجزائر في رحاب رياض الفتح، لاسيما في مجال الطرق والانارة العمومية، وصيانة المساحات الخضراء، وجميع المسائل المرتبطة بالصيانة،

- جميع المسائل المتعلقة بحسن سير الهياكل والمؤسسات المقامة في رياض الفتح.

تعطى اللجنة التقنية التنسيقية رأيها في مشاريع تنمية رياض الفتح وتهيئته وتوسيعه.

المادة 18 : يشترك في رئاسة اللجنة التقنية التنسيقية والي الجزائر والمدير العام للديوان، وتتكون، زيادة عليهما، مع :

- رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر،
- رؤساء الدوائر المعنية،
- المدير العام المساعد في الديوان،
- المديرين في الديوان ورؤساء الوحدات،
- مديري المؤسسات المدمجة،
- ثلاثة (3) ممثلين لاصحاب الامتيازات،
- أحدهم يمثل الحرفيين.

المادة 19 : تجتمع اللجنة التقنية التنسيقية في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر.

تبلغ المحاضر للسلطة خلال الايام السبعة التي تلي المداولة.

المادة 13 : يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي. وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 14 : يسير المدير العام الديوان، وهو الأمر بصرف ميزانيته. وبهذه الصفة يلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية.

- يبرم أية صفقة أو معاهدة أو عقد أو اتفاقية، في إطار التنظيم المعمول به،

- يمثل الديوان أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم وذلك في إطار القوانين الاساسية السارية عليهم،

- يضبط النظام الداخلي للديوان ويسهر على احترامه،

- يتولى التنسيق بين المؤسسات المدمجة،

- يعد الميزانية وحسابات نهاية السنة المالية والتقرير السنوي عن النشاط، ثم يرسل ذلك الى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

- يكون المدير العام مسؤولا عن الامن العام في منشآت الديوان وممتلكاته.

المادة 15 : يساعد المدير العام في مهمته مدير عام مساعد ومديرون ورؤساء وحدات.

يعين المدير العام المساعد والمديرون ورؤساء الوحدات بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهي مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 24 : ترسل الموازنة وحسابات النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي مع نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته وتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 25 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

يميز المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 مع المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تمييز المحاسبين العموميين.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 26 : تتكون ممتلكات الديوان مع مجموع الاملاك العقارية المخصصة له.

يحدد قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي، عنه الحاجة، مشتملات هذه الممتلكات.

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 83 - 497 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والرسوم رقم 84 - 299 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المذكورين أعلاه.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد رئيسيها.

المادة 20 : تعد اللجنة التقنية التنسيقية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 21 : تبدأ السنة المالية الخاصة بالديوان في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك محاسبة الديوان على الشكل التجاري، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 22 : تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

1 - الايرادات، وتتكون من :

- اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- ايرادات التظاهرات الثقافية التي تجرى في منشآت،

- عائد عقود الامتيازات،

- عائد الخدمات والاشهار لحساب الغير،

- الهبات والوصايا.

2 - النفقات، وتتكون من :

- نفقات التسيير والصيانة،

- نفقات التجهيز والصيانة وحفظ الممتلكات،

- جميع المصاريف الضرورية لتحقيق

الاهداف المحددة أعلاه.

المادة 23 : تقدم الحسابات التقديرية للديوان مرفوقة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته في الأجال القانونية، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

تعلق هذه القرارات وتنشر خمسة (5) ايام على الأقل قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراح، وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان اثناء استفتاء 16 يناير سنة 1986.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 304 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لاستفتاءهم في اثناء الميثاق الوطني،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون ورقتا الانتخاب من طرازا موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بالاستفتاء الخاص باثراء الميثاق الوطني.

المادة 2 : تعدد المميزات التقنية لورقتسي الانتخاب المذكورتين في المادة الاولى اعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراح المتعلق باستفتاء 16 يناير سنة 1986،

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 27 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 304 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لاستفتاءهم في اثناء الميثاق الوطني،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للولاة أن يقدموا باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر، تاريخ افتتاح الاقتراح المتعلق بالاستفتاء الخاص باثراء الميثاق الوطني في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتعذر فيها ماديا اجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسباب ترتبط ببعده مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2 : تحدد القرارات التي تتخذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراح في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

(ب) الحروف المنفصلة :

- I - «جبهة التحرير الوطني» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود،
2 - «نعم» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 48 أسود،

ثانيا - ورقة «لا» :

- نوع الورق : دفتر صغير،
- اللون : برتقالي،
- الوزن : 64 غ / م / 2،
- الشكل : 105 مم × 175 مم.

(أ) الحروف المطبعية :

- I - «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 16 أبيض،

- 2 - «استفتاء في اثناء الميثاق الوطني» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض،

- 3 - «لائحة الميثاق الوطني المقترح» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أسود.

(ب) الحروف المنفصلة :

- I - «جبهة التحرير الوطني» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود،
2 - «لا» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 48 أسود،

المادة 3 : يشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

محمد يعلى

الملحق**المميزات التقنية لورقتي الانتخاب****أولا - ورقة «نعم» :**

- نوع الورق : دفتر صغير،
- اللون : ابيض،
- الوزن : 64 غ / م / 2،
- الشكل : 105 مم × 175 مم.

(أ) الحروف المطبعية :

- I - «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 16 أبيض،

- 2 - «استفتاء في اثناء الميثاق الوطني» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض،

- 3 - «لائحة الميثاق الوطني المقترح» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أسود.